السنة الثانية والتسعون – عدد 5110 — 20 ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليما الحاجب وبنسليمان. ـ تحديد دائرتي الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.03.227 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت نعمان إقدار بتراب الجماعتين القرويتين لأيت نعمان وإقدار بقيادة الدير بدائرة الحاجب بإقليم الحاجب..... 1721

مرسوم رقم 2.03.228 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للزايدة بتراب الجماعة القروية للزايدة بقيادة الزايدة بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان..... 1721

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 868.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1722

قرار لوزير السياحة رقم 801.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1723

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 767.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1724

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 883.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1724

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 882.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء.... 1724

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 881.03 صادر في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1725

قرار لوزير الداخلية رقم 890.03 صادر في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1725

قرار لوزير الداخلية رقم 891.03 صادر في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1726

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 869.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1726

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 872.03 صادر في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1726

قرار للأمين العام للحكومة رقم 873.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1726

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 919.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 1727

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.03 صادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 1727

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.03 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة..... 1728

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.03 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة..... 1728

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 923.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 1729

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 924.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 1729

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 925.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1730

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 926.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 1730

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1731

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 928.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1731

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 929.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1732

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 930.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1733

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 931.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1733

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 932.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1734

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 933.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 1735

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 1735

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 935.03 صادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس..... 1736

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.227 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت نعمان إقدار بتراب الجماعتين القرويتين لأيت نعمان وإقداربقيادة الدير بدائرة الحاجب بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلسي الجماعتين القرويتين لأيت نعمان وإقدار المنعقدين على التوالي بتاريخ 22 و 30 أغسطس 2002،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت نعمان إقدار بتراب الجماعتين القرويتين لأيت نعمان وإقدار بقيادة الدير بدائرة الحاجب بإقليم الحاجب ؛
- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية والمحافظة على التربة بتراب الجماعتين القرويتين لأيت نعمان وإقدار بقيادة الدير بدائرة الحاجب بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.228 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للزيايدة بتراب الجماعة القروية للزيايدة بقيادة الزيايدة بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي للزيايدة المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 2001،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للزيايدة بتراب الجماعة القروية للزيايدة بقيادة الزيايدة بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان ؛
- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة بتراب الجماعة القروية للزيايدة بقيادة الزيايدة بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 868.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 130.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب من ميزانية وزارة التربية الوطنية والشباب ـ مجال الشباب :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة الرباط (الدائرة المستقلة بالتواركة).	النائب الإقليمي بالرباط	المكلف بالشؤون الإدارية	الخازن الجهوي بالرباط
عمالة سلا ـ المدينة.	النائب الإقليمي بسلا	كذلك	خازن عمالة سلا ـ المدينة
عمالة سلا ـ الجديدة.			
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	النائب الإقليمي	كذلك	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة
إقليم الخميسات.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات
عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	النائب الإقليمي بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
عمالة مشور الدار البيضاء.			
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	النائب الإقليمي	كذلك	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	كذلك	كذلك	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	كذلك	كذلك	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	كذلك	كذلك	كذلك
عمالة ابن مسيك ـ مديونة.	النائب الإقليمي بابن مسيك ـ مديونة	كذلك	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان
عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.			
عمالة المحمدية.	النائب الإقليمي	كذلك	خازن عمالة المحمدية
عمالة أكادير ـ إداوتنان.	النائب الإقليمي بأكادير ـ إداوتنان	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير
عمالة انزكان ـ آيت ملول.			
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.			
إقليم تارودانت.	النائب الإقليمي	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت
إقليم تيزنيت.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت
إقليم ورزازات.	النائب الإقليمي بورزازات	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
إقليم زاكورة.			
إقليم الحسيمة	النائب الإقليمي	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة
إقليم تازة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة
إقليم تاونات.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات
إقليم بني ملال.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي ببني ملال
إقليم أزيلال.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال
عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بفاس
عمالة فاس ـ المدينة.	كذلك	كذلك	كذلك
عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم صفرو.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بصفرو
إقليم بولمان.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور
إقليم كلميم.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بكلميم
إقليم طاطا.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بطاطا
إقليم أسا ـ الزاك.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك
إقليم السمارة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالسمارة
إقليم طانطان.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بطانطان
إقليم القنيطرة.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة
إقليم سيدي قاسم.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
إقليم العيون.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون بالصرف
إقليم بوجدور.	النائب الإقليمي	المكلف بالشؤون الإدارية	الخازن الإقليمي ببوجدور
عمالة مراكش ـ المنارة.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش
عمالة مراكش ـ المدينة.	كذلك	كذلك	كذلك
عمالة سيدي يوسف بن علي.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم الحوز.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم شيشاوة.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم قلعة السراغنة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
إقليم الصويرة	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة
عمالة مكناس ـ المنزه.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس
عمالة الإسماعيلية.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم الحاجب.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالحاجب
إقليم إفران.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بإفران
إقليم خنيفرة	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة
إقليم الرشيدية.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية
إقليم وادي الذهب.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بالداخلة
إقليم أوسرد.			
عمالة وجدة ـ أنجاد.	النائب الإقليمي بوجدة ـ أنجاد	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة
إقليم تاوريرت.			
إقليم بركان.	النائب الإقليمي	كذلك	كذلك
إقليم جرادة.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم فجيج.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي ببوعرفة
إقليم الناضور.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور
إقليم آسفي.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بآسفي
إقليم الجديدة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة
إقليم سطات.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بسطات
إقليم خريبكة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة
إقليم بنسليمان.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان
عمالة طنجة ـ أصيلة.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة
عمالة الفحص ـ بني مكادة.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم تطوان.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان
إقليم العرائش.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش
إقليم شفشاون.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الكحص.

قرار لوزير السياحة رقم 801.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي للسياحة بورزازات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة برسم ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي للسياحة بورزازات أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي للسياحة بطاطا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الامضاء : عادل الدويري.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 767.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الشخصان المشار إلى مهامهما فيما يلي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من ميزانية وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	المدير العام لهندسة المياه	رئيس قسم البرامج والتمويل	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 883.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الولجي، المتصرف الممتاز، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 882.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار لخميري، الكاتب العام بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 881.03 صادر في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الشرفي، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المدرسة بما في ذلك الوثائق الخاصة بإبرام الصفقات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الشرفي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمدرسة المذكورة وكذا فسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 890.03 صادر في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ياسين منصوري، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 891.03 صادر في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ياسين منصوري، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 869.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الولجي، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصودة في ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والشباب ـ مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية ـ وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار الولجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الصافي المتصرف الممتاز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

الإمضاء : نجيمة طايطاي الغزالي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 872.03 صادر في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003) يؤذن (الإذن رقم 2412) للسيد بدر الضحاك، الحامل لدرجة الباشلر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة كارولينا الشمالية بشارلوت بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 13 ماي 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 873.03 صادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) يؤذن (الإذن رقم 2408) للسيد شعيب التباري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 25 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 919.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصص التالي :

الرياضيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.03 صادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات أو الرياضيات المطبقة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.03 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 15 يوليو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.03 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة، مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة (دورة 15 يوليو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 923.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بإجراء مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 24 يوليو 2003) كما يلي :

المدنيون :

العلوم السريرية :

تخصص الطب و التخصصات الطبية :

- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1) ؛
- علم الجروح - التجبير : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 24 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003).

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 924.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ معلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 925.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش مباريات لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

ـ الجغرافيا : منصبان اثنان (2) ؛

ـ الفلسفة الإسلامية : منصب واحد (1) ؛

ـ أصول الفقه : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 926.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصص التالي :

اللغة الانجليزية وآدابها :

- لسانيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، مباريات لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- علم الاجتماع : منصب واحد (1) ؛
- إنجليزية : منصب واحد (1) ؛
- اقتصاد : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 928.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، مباريات لتوظيف ثمانية (8) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- الديداكتيك أو علم النفس التربوي (باللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية) : منصبان اثنان (2) ؛
- الفلسفة أو الأنتروبولوجيا : منصب واحد (1) ؛
- الترجمة (عربي، فرنسي، انجليزية) : منصب واحد (1) ؛
- اللغة والتواصل بالفرنسية : أربعة مناصب (4).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 929.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، مبارتان لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الانجليزية وآدابها: منصب واحد (1) ؛
- اللغة الفرنسية وآدابها : منصبان اثنان (2).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 930.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس مباريات لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص باللغة الفرنسية : ثلاثة (3) مناصب ؛
- القانون العام الداخلي باللغة الفرنسية : منصب واحد (1) ؛
- علوم التدبير : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 931.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصص التالي :

- معلوميات : أربعة (4) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد (1) من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 932.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- تسيير المقاولات : منصب واحد (1) ؛
- التسويق والتفاوض : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 933.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الاقتصاد وتقنيات التجارة الدولية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصص التالي :

- معلوميات : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 935.03 صادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين (دورة 18 يوليو 2003) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

يخصص منصب واحد عند الاقتضاء للمقاومين ولمكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 3 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.